الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، جورجيا،* الدانمرك،* رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب*، المكسيك*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٣
استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وكذلك عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وسلامة النظام القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية ونزاهة النيابة العامة القادرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يذكّر بأنه على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا مهامهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وحسن سير أعمال نظام العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، بما في ذلك حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف مما يقع من مظالم أو انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وإلى أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تشكل عناصر ضرورية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان وعناصر لا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه من الضروري ضمان امتلاك القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم للمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وذلك عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة جميع الوسائل اللازمة لأداء دورهم أداءً سليماً في السهر على سيادة القانون،

وإذ يؤكد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في مساندة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للانتقاص منه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين، ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن بل ينبغي أن تؤديه مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلال وسلامة نظام القضاء،

وإذ يعترف بأن المساعدة القانونية مكون أساسي لنظام عادل وإنساني وفعّال يقوم على سيادة القانون في إقامة العدل،

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما في ذلك في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في جهد يستهدف ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١- *يناشد* جميع الدول أن تضمن استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية وحياد أعضاء النيابة العامة، وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكّنهم من أداء مهامهم المهنية دون تدخل، أو مضايقة، أو تهديد، أو تخويف، من أي نوع كان؛

٢- *يشجّع* الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفراده، وعلى ضمان أن تكون عملية الاختيار مفتوحة في وجه الجمهور وشفافة وأن تستند إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتحلون بالنزاهة والكفاءة ويتمتعون بالتدريب والمؤهلات المناسبة في مجال القانون؛

٣- *يشدد* على أن يضمن القانون بشكل مناسب مدة ولاية القضاة واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، وأن يكون استقرار القضاة في عملهم أساسياً لضمان استقلال القضاء وأن تعلن أسباب عزلهم صراحة في نص قانوني يحدد بوضوح تام الظروف التي تستدعي ذلك مع ذكر أسباب العجز أو السلوك الذي يجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم، وأن تكون الإجراءات التي يُستند إليها في تأديب القاضي أو إيقافه أو عزله مراعية للأصول؛

٤- *يدعو* الدول إلى أن تكفل لأعضاء النيابة العامة أداء أنشطتهم الوظيفية على نحو مستقل وموضوعي ونزيه؛

٥- *يدين* ممارسة جميع أعمال العنف، والتخويف والانتقام ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في الحفاظ على سلامة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم والمعاونين الفنيين من التعرض لجميع أنواع العنف والتهديد والثأر والتخويف والمضايقة بسبب اضطلاعهم بمهامهم، وفي مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٦- *يناشد* الدول أن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الوطنية ذات الصلة كنقابات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير التدريب الكافي

بما في ذلك التدريب بشأن حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وقت التعيين الأولي وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم مع مراعاة قانون حقوق الإنسان الإقليمي والدولي والملاحظات الختامية والمقررات الصادرة عن الآليات المعنية بحقوق الإنسان كهيئات المعاهدات ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية عند الاقتضاء والضرورة؛

٧- *يؤكد* أهمية أن تعمل الدول على إنشاء وتنفيذ نظام فعّال ومستدام لتقديم المساعدة القانونية يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، وعلى ضمان توفر المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية رهناً بالمعايير المناسبة المتعلقة بالأهلية ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات وموافاتها دون إبطاء لا موجب له بردود على الرسائل التي تحيلها إليها؛

٩- *يدعو* المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتعلقة بولايتها؛

١٠- *يناشد* الحكومات النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

١١- *يشجّع* المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية بناء القدرات وتعميم أفضل الممارسات، بما في ذلك عن طريق المشاركة إلى جانب الجهات المعنية ذات الصلة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إقامة وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل ولدور استقلال وكفاءة القضاء والمهنة القانونية؛

١٢- *يشجّع* الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو التي تعتزم اتخاذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور أكثر مع المقررة الخاصة وتستعين بخدماتها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلدانها؛

١٣- *يشجع* الحكومات على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن استقلال وفعالية القضاء، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومات الأمم المتحدة أيضاً إلى دعم أي جهود تبذل في سبيل هذا التنفيذ؛

١٤- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خطط وطنية لبناء القدرات، ويشدد على أنه ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

١٥- *يشجع* الدول على أن تضمن توافق أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية والأدلة المعتمدة في مجال القضاء بالكامل مع التزاماتها الدولية ومراعاتها للالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

١٦- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.